

المقصد الأخلاقي وأثره في المعاملات المالية

The moral purpose and its effect on financial transactions

عزوز الواسع¹ ، يوسف نواسة²

1- جامعة آكلي محمد أول حاج (البوفرة، الجزائر)

a.louassa@univ-bouira.com

2- المدرسة العليا للأساتذة، (بوزريعة، الجزائر)

مخبر مناهج البحث في العلوم الإسلامية ومقاصدها ومسالك تقويتها

yousefnouassa@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/03/14 تاريخ القبول: 2021/08/22 تاريخ النشر: 2022/06/09

الملخص:

يسعى البحث إلى استجلاء مركبة القيم الأخلاقية في منظومة التشريع المالي، متوصلاً إلى ذلك باستقراء آثار النزعة القيمية ضمن طائفة من الأحكام الناظمة لجوانب من المعاملات المالية، كنماذج صالحة للتعميم في كيان الفقه الإسلامي عموماً.

ويهدف إلى التحسيس بضرورة عرض البحث الفقهي -بصفة دائمة- على المراجعة المنهجية والموضوعية التي تعتمد ربط اللحمة بين الأحكام والقيم، ليستدرك الفقه دوره في تحقيق مصالح الخلق على الوجه الأكمل الأثم.

وتستنتج الدراسة أن أصلالة الدرس الفقهي وفعاليته إنما تقوم على إثارة المقاصد الأخلاقية الفردية والاجتماعية الثاوية في مكامن التشريع، واستثمارها في تنظيم العلاقات على أساس الحق والعدل، وفق مقصود الله -تعالى- بقوله: "لقد أرسلنا رسالنا بالبيانات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط" [الحديد: 25].

الكلمات المفتاحية:

الأخلاق، المقاصد، المعاملات المالية، القيم، التشريع.

Abstract:

The research seeks to clarify the ethical values within the system of financial legislation, using the extrapolation of the effects of value tendency within a range of provisions governing aspects of financial transactions being valid models for generalization in the Islamic jurisprudence in general.

The research aims at sensitization on the need for exposing the jurisprudence research - continuously – to systematic and objective review; so that it will realize its role in the best interests of creatures.

The study concludes that the authenticity and effectiveness of the jurisprudence lesson is based on raising the individual and social ethical purposes underlying in legislation be according to what the Almighty God means by his saying: " We sent aforetime our messengers with Clear Signs and sent down with them the Book and the Balance (of Right and Wrong), that men may stand forth in justice "[Al-Hadid:25]

Key words: ethics, intentions, financial transactions, values, legislation.

مقدمة:

من بدويّيات التصور والنظر أن الدين مشكاة الأخلاق الفاضلة، ومعين القيم الكاملة، وأنه بأبعاده النظرية والعملية نسق محكم تتشابك فيه الأحكام التشريعية والقيم العقدية والأخلاقية، لتوسّس نظاماً يفي بمقتضيات الصلاح الشامل للإنسان والعمان. ييد أن هذا التصور قد يتقلّص مداه في واقع العلوم الدينية -نظراً وتطبيقاً- فتنفصل الأحكام عن القيم، ويتجزّد التشريع من مضامينه الأخلاقية، ومقاصده القيمية، ويتبّع الماجدة في تحقيق الصلاح.

ولما كان الفقه الإسلامي معيناً بتقويم السلوك العملي في تفاصيل الحياة الفردية والجماعية، وضيّطها على مقاصد الشرع؛ لزم أن يكون أداؤه أولى مجالات التقييم والمساءلة. وفي هذا السياق تنھض إشكالية القيمة المقاصدية للأخلاق، ومدى حضورها في الأحكام الفقهية؟

و بما أن ميدان المعاملات المالية يمثل عمق الحياة الاجتماعية- حيث تتدخل المصالح المادية، وتتشابك العلاقات المالية، وتستعر غرائز الشج بالأنموال، والاستئثار بالحقوق، ويغمر الحسن الأخلاقي بمظاهر "التسالب والتواصب والتغالب"- فإنه حقيق بأن يكون الأخرى باستكشاف أثر المقصود الأخلاقي في نظامه وأحكامه.

ومن هنا التزمت الدراسة بطرق الموضوع، متقيّدة بحدود مجال المعاملات المالية من الفقه الإسلامي، وعمدت إلى تحرير النظر فيه انطلاقاً من الإشكال المخوري التالي:

- ما هي القيمة المرجعية للأخلاق في التشريع الإسلامي، وما أبعادها التشريعية في المعاملات المالية؟

ويتفق عن هذا الإشكال، التساؤل عن:

- 1- ماهية الأسس الشرعية لمقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي؟
- 2- مدى حاكمة القيم الأخلاقية في الفقه المالي، وأثرها في تفعيل أدائه التقويمي؟

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة في ارتباطها بـ:

- 1- موضوع الأخلاق، باعتبارها محور الرسالة الإسلامية، وروحها ولبها.
- 2- كشف طبيعة العلاقة بين القيم الأخلاقية والأحكام الفقهية؛ باعتبارها محور الترشيد والتقويم.
- 3- تقييم الأثر الأخلاقي في فقه المعاملات المالية؛ باعتباره لبنة قوية في البناء الاقتصادي والتماسك الاجتماعي.

أهداف الدراسة:

تتوخى الدراسة تحقيق جملة من الأهداف، منها:

- 1- التنوير بضرورة نقل النّظام الأخلاقي من مجال التداول النّظري والخطاب الوعظي إلى بنية النظام التشريعي، لتعود قيم الإسلام إلى رحاب الحياة، وليدرك بأن الغاية الخلقية هي مقصود الشارع من التكاليف الشرعية، وليس فضائل منفعة عنها؛ بل إنما هي امتداد لتأسيس اعتقادٍ تنشأ معه تشعيرات العبادات والمعاملات، لتكون سلوكاً يضبط حركة المكلفين في حياتهم الخاصة وال العامة.
- 2- دعم الجهود العلمية والفكرية المادفة إلى بirth صياغة فقهية تعتمد المطابقة بين الأحكام الشرعية والمعايير القيمية الإنسانية، وتجاوز منزع الصياغة القانونية الذي يكتفي بالمخرات الفقهية الناجمة عن التطبيق الآلي للقواعد الأصولية والفقهية، ولو كانت مفارقة في مضمونها لمقادير الشريعة وأهداف الدين وقيمه المعنوية ومعاييره الأخلاقية.

3- التّحسين بالمقارنة الفجوة بين ما ينطوي عليه التشريع الإسلامي من قيم إنسانية راقية، وما يكتفي حياة المسلمين من أزمات قيمية، ونكبات أخلاقية، على نحو يثير رغبة الصادقين في الانسجام مع خطّ الفعالية الإصلاحية في بعث الغايات الأخلاقية للتشريع، لتلامس آثارها موقع الخلل في واقع الحياة.

الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تمكن البحث من الاسترشاد بها في الموضوع:

- دراسة بعنوان: **الأخلاق وأثرها الاقتصادي في الإسلام**، للدكتور عاطف محمد أبو هربيد (2015)، نوه فيها بأهمية الأخلاق في التشريع الإسلامي، وتطرق إلى آثار الأخلاق السلبية في إحداث الأزمات الاقتصادية المدمرة، ثم خلص إلى أنّ الأخلاق الإيجابية في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، والانسجام الاجتماعي.
- دراسة بعنوان: **القواعد الأخلاقية للمعاملات المالية في الإسلام**، للدكتور صالح العقدة، (2007)؛ خلص فيها إلى أنّ خصمة المسلمين الاقتصادية مشروطة بالنهضة الاجتماعية، وذلك مرهون بتحقيق قواعد الإسلام الأخلاقية في حياتهم، وخصوصاً في معاملاتهم المالية؛ ولذلك لا يكتفي المسلم بأن تكون معاملاته المالية منسجمة مع القواعد التقنية المنتفق عليها فقط، بل لا بد أن تكون منسجمة مع القواعد الشرعية والأخلاقية.

منهج البحث:

اعتمدت الدراسة في معالجة الموضوع على:

- **المنهج الوصفي:** في عرض مظاهر الارتباط بين الأخلاقي والتّشريعي، من خلال الاستقراء الجزئي للنصوص والآحكام الشرعية.

- **المنهج التحليلي:** لإبراز علاقة التفاعل بين القيم الأخلاقية وأصول التشريع وفروعه.

خطة البحث:

وزعت خطوات الدراسة على المحاور التالية:

المبحث الأول: المقاصد الأخلاقية للمعاملات المالية - تحليل المفهوم-

المبحث الثاني: تأصيل مقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي

المبحث الثالث: تجليات التقصيد الأخلاقية في فقه المعاملات المالية

خاتمة: تلخيص نتائج البحث.

المبحث الأول: المقاصد الأخلاقية والمعاملات المالية - تحليل المفهوم-**المطلب الأول: مفهوم المقاصد الأخلاقية**

يتأسس مفهوم اللقب المركب "المقاصد الأخلاقية" على معرفة الحقيقة اللغوية والاصطلاحية لجزئيه: "المقاصد" و "الأخلاقية".

أولاً: المقاصد الأخلاقية باعتبارها الإضافي

- **المقاصد لغة**: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مأخوذ من الفعل "قصد"، يقال: قَصَدْ يَقْصُدْ قَصْدًا وَمَقْصِدًا (ابن فارس، 1979، صفحة 94)، ويرد على معانٍ منها:
- **الأم والأعتماد والتوجُّه**، يقال: قَصْدَه، وَقَصَدَ إِلَيْهِ، وَقَصَدَ لَهُ، إِذَا تَوَجَّهَ إِلَيْهِ (الزبيدي، د.ت، الصفحتان 35-37).

استقامة الطريق (الراغب الأصفهاني، د.ت، صفحة 523) ومنه قوله تعالى: " وعلى الله قصد الطريق" [النحل: 9].

العدل والتوسط (ابن منظور، د.ت، صفحة 96)، ومنه قوله تعالى: " واقتصر في مشيك" [القمان: 19].

المقاصد اصطلاحاً: تدور محمل التعريفات الاصطلاحية للمقصود على أنه: "إرادة الشيء والتوجه إليه في استقامة واعتدال" ، (بن زغيبة، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، 1996، صفحة 38).

- **الأخلاق لغة**: جمع "خلق"، ومعنىه: الدين والطبع والسمحة (الرازي، د.ت، صفحة 78) (الفيلوز أبادي، 2008، صفحة 881) (ابن الأثير، 2000، صفحة 281). و"الخلق والخلق عبارتان مستعملة معاً، يقال: فلان حسن الخلق والخلق، أي: حسن الباطن والظاهر، فيراد بالخلق الصورة الظاهرة، ويراد بالخلق الصورة الباطنة، وذلك لأن الإنسان مركب من جسد مدرك بالبصر، ومن روح ونفس مدركة بالبصيرة، ولكل واحد منهما هيئة وصورة إما قبيحة وإما جميلة، فالنفس المدركة بالبصيرة أعظم قدرًا من الجسد المدرك بالبصر" (الغزالى، 1983، صفحة 53).

- **الأخلاق اصطلاحاً**: "حال للنفس داعية لها إلى أفعالها من غير فكر ولا رؤية" (ابن مسكونيه، 1985، صفحة 29). أو هي -بتعبير آخر-: "هيئة للنفس راسخة، تصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر، من غير حاجة إلى فكر ولا رؤية" (الغزالى، 1983، صفحة 1440). ويزيدها الإمام الماوردي توضيحاً فيقول: "إنما غرائز كامنة تظهر بالاختيار وتتehler بالاضطرار، وهي ضربان: أخلاق الذات-أي: ما فطر عليه- وأفعال الإرادة، أي: أنها مكتسبة" (الماوردي، 1981، صفحة

5). وعلى هذا المعنى جرى الشيخ الطاهر بن عاشور في تعريفها فقال: "هي سجايا متمكنة في النفس، باعثة على عمل يناسبها من خير أو شر، وتشمل طبائع الخير وطبائع الشر، ولذلك لا يعرف أحد النوعين من اللفظ إلا بقيد يضم إليه، فيقال: خلق حسن، وفي ضده: خلق قبيح، فإذا أطلق عن التقييد انصرف إلى الخلق الحسن" (ابن عاشور، التحرير والتنوير، 1984، الصفحات 171-172). ولللاحظ أن هذه التعريفات مستوحاة من المعنى اللغوي للأخلاق، كما أنها تعتمد نزعة الفلسفة اليونانية في تعريفها (زكي، د.ت، صفحة 131). ولذلك عمد الدكتور محمد عبد الله دراز إلى التفصيل، فقال: "إن الخلق ليس صفة للنفس في جملتها، بل هو صفة لجانب معين من جوانبها، هو القصد والإرادة، ويتعلق بنوع خاص من الأهداف الإرادية التي ينشأ عن اختيارها وصف يعود على النفس بأنها خيرة أو شريرة. ومن ثم اختار -رحمه الله تعالى- أن يعرف الأخلاق بأنها: "قوة راسخة في الإرادة تُنبع إلى اختيار ما هو خير وصلاح، أو اختيار ما هو شر وجور" (دراز، د.ت، صفحة 4). ولا بد من الإشارة إلى أن هذا المنحى الفلسفى في تعريف الأخلاق قد لا يفي باستجلاء المعنى المقصود في البحث، حيث يتعلق الأمر بالقيم السلوكية التي تمثل معايير الاستقامة والصلاح، باعتبار كلية أنها (أصول الأخلاق)، وجزئيتها (الفضائل أو المكارم)- وهي منظومة متكاملة تشمل الأخلاق الفردية والاجتماعية والإنسانية، والأخلاق الباطنة (أخلاق القلب)، والظاهرة (أخلاق الجوارح)، " ففي نطاق الأخلاق الإسلامية يجتمع الفردي والجماعي، والبشري والإلهي، من منطلق التقوى بصفتها عاملاً دافعاً للخير وكابحاً للشر... إنما أخلاق كلية شاملة تعامل مع مختلف أنماط الوجود الإنساني ودرجات الأهلية القيمية" (دراز، 2015، صفحة 415). وبناء على ما سبق ذكره يمكننا تقرير المعنى الذي يدور حوله موضوع البحث -بالقول: إن الأخلاق هي مجموعة المبادئ والمعايير التي تحكم سلوك الأفراد والجماعات، وتميز الصحيح من الخاطئ في الممارسات والتصورات.

ثانياً: تعريف المقاصد الأخلاقية باعتبارها لقباً

تدرج المقاصد الأخلاقية ضمن مقاصد الشريعة الإسلامية، و"مقاصد الشريعة الإسلامية" مجال من الحالات المعرفية الدقيقة التي أصبحت محطة انشغال الكثير من الدراسات الإسلامية الحديثة، وإزاء ذلك تداولت على تعريفها مجموعة من المفاهيم والمعاني، نذكر منها:

- 1- مقاصد الشريعة هي: "الغايات التي وضعت الشريعة لأجل تحقيقها مصلحة العباد" (الريسوبي، 1995، صفحة 19).

2- مقاصد الشريعة هي: "المعاني الغائية التي توجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها عن طريق أحکامه" (الكيلاني، 2000، صفحة 47). فقيد "الغائية" يخرج العلل التي تترتب عليها الأحكام، وعبارة "التي اتجهت إرادة الشارع إلى تحقيقها" سبقت للدلالة على أن العلل الغائية مقصودة للشارع، وليس مجرد نتائج لتطبيق الأحكام الشرعية، وأيضاً لبيان أن المقاصد المعتبرة ما اعتبره الشرع وليس توسمات على مقتضى تشهي العباد وأغراضهم. كما بينت عبارة "عن طريق أحکامه" أنه لا سبيل إلى تحقيق المقاصد المراعاة شرعاً إلا سبيل الأحكام الشرعية، وأن هذه الأحكام شرعت وسائل لإقامة هذه المقاصد، وطرق لتجسيدها في الواقع، بمعنى أن الأحكام وسائل لتحقيق غايات مرسومة لها شرعاً، وليس غايات في حد ذاتها. وهذا ما ألمح إليه الإمام الشاطبي بقوله: "... لأن الأعمال الشرعية ليست مقصودة لأنفسها وإنما قصد بها أمور أخرى هي معانيها، وهي المصالح التي شرعت لأجلها" (الشاطبي، 1421، الصفحتان 120-121). وقد اعتبرها بعض الباحثين علماً يعني بدراسة غايات وأسرار تصرفات الشريعة وأحكامها، وتنظيم مصالح المكلفين على وفقها (بن زغيبة، 2010، صفحة 23). وبناء على ذلك يمكننا تعريف المقاصد الأخلاقية بأنها: مجموعة القواعد والقيم السلوكية المستهدفة بالتشريع لتحكم سلوك الفرد والجماعة بشأن الصحيح والخاطئ من التصرفات، وتوجههم في تحديد المعايير الالازمة لتقدير وتقديم تصرفات المكلفين وأفعالهم.

المطلب الثاني: حقيقة المعاملات المالية

أولاً: تعريف المعاملات المالية بالاعتبار الإضافي

المعاملات لغة: جمع معاملة، مصدر عامل. ويقصد بها في كلام أهل الأمصار: التصرف من البيع ونحوه (الزييدي، د.ت، صفحة 36).

وفي الاصطلاح الفقهي، يرد تعريف "المعاملات" -بالمعنى العام- على: "الأحكام الشرعية المنظمة لمختلف مجالات العلاقات التي تربط الناس بعضهم في الدنيا، سواء كانت أحكاماً متعلقة بالمعاملات المالية، أم بالعلاقات الأسرية، أم بالمخالصات والأقضية والتراث وغيرها"، وهو المعنى الذي جرى عليه الإمام الشاطبي في تمييز المعاملات عن العبادات والعادات، حيث قال: "المعاملات ما كان راجعاً إلى مصلحة الإنسان مع غيره كانتقال الأموال بعوض أو بغير عوض، وبالعقد على الرقاب أو المنافع أو الأضرار" (ابن عابدين، 2012، صفحة 6). أما بالمعنى الخاص فإن المعاملات تطلق على: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس مع بعضهم في مجال المال"، أو هي: "ما كان مقصوداً منها في الأصل قضاء مصالح العباد كالبيع والكفالة، والحواله ونحوها"

(الشاطي، 1421، صفة 20). وهذا المعنى الأخير-الخاص - هو المعتمد عند الإطلاق خصوصا في الدراسات المعاصرة، حيث يطلق لفظ "المعاملات" على: "الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الأموال" (شبير، 2010، صفة 12)، ويشمل جميع العلاقات المالية من معاوضات وتبرعات ومشاركات وتوثيقات وإسقاطات وتقييدات وغيرها... **والمال في اللغة :** مشتق من مادة(مول)، ومعنىه: ما ملكته من جميع الأشياء، وجمعه: أموال (ابن منظور، د.ت، صفة 55).

ويتلخص معناه الاصطلاحي -حسب مختلف تعابير الفقهاء (ابن عابدين، 2012، الصفحات 171-142)، (ابن نجيم، 1997، صفة 430)- بأنه: ما له قيمة مادية بين الناس، وتدرج فيه -عند جمهور الفقهاء- الأعيان والمنافع والحقوق (القره داغي، مقدمات في المال والملكية والعقد، 2013، الصفحات 25-31).

ثانياً: المعاملات المالية باعتبارها علما

تطلق "المعاملات المالية"-بعندها المركب- ويقصد بها: مجموع المبادرات والتصرفات والعلاقات المالية التي تجري بين الناس. وبما أن المقصود في سياق البحث هو الإطار التشريعي المنظم للمعاملات المالية، وليس المعاملات نفسها، فينبغي ضبط التعريف بحدوده الدقيقة، فنقول: إن مفهوم المعاملات المالية يقصد به "النظام التشريعي الذي يحكم تداول الأموال والمنافع بين الناس بواسطة العقود والتصرفات وما يتربّع عليها من حقوق والتزامات" (أبو الفتح، 1913، صفة 25). فإذا لاحظنا الاصطلاхи في مجال البحث الفقهي ينصرف إلى تقييدها بالتشريع الناظم لأحكامها، الذي يعبر عنه بـ "فقه المعاملات المالية"، ويقصد به: "المعرفة العميقة للأحكام المتعلقة بتبادل الأموال التي تكشف عن مقاصد تلك الأحكام، وعللها وماذا لها، وترتبطها بالمقاصد العامة للشريعة الإسلامية، وذلك للتمكن من إنزال تلك الأحكام على الواقع الجديد" (شبير، 2010، صفة 13)، (أبو غدة، 1993، صفة 12).

وعلى هذا يتأسس التصور الكامل لما ينطوي عليه عنوان البحث "المقاصد الأخلاقية في المعاملات المالية"، حيث يتعلق المدلول بـ: الغايات القيممية والمعايير السلوكية الشّاوية في النظام التشريعي للتصرفات المالية.

المبحث الثاني: تأصيل مقاصدية الأخلاق في التشريع الإسلامي

تمثل الأخلاق جوهر الإسلام ولبه، وروحه السارية في كيانه، إذ كانت غاية رسالته، وموضوع دعوته وهدایته. وقد نص القرآن الكريم على ذلك في قوله-تعالى-: "كَمَا أَرْسَلْنَا فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَبِرَزِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُمْ مَا مِمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ" [البقرة: 151]. فمنطوق هذه الآية ومثيلاً لها دلالة واضحة على أنَّ أولى غaiيات البعثة النبوية تركية المأْخَق بالأخلاق، وتحليتهم بالفضائل وتطهيرهم من الرذائل. ففي تفسير الآية قال الإمام السعدي-رحمه الله- "...(ويزيكيم)، أي: يظهر أخلاقكم ونفوسكم بترتيبها على الأخلاق الجميلة وتزييهما عن الأخلاق الرذيلة، وذلك كتزكيتهم من الشرك إلى التوحيد، ومن الرياء إلى الإخلاص، ومن الكذب إلى الصدق، ومن الخيانة إلى الأمانة، ومن الكبر إلى التواضع، ومن سوء الخلق إلى حسن الخلق، ومن التباغض والتهاجر والتقطاع إلى التحاب والتواصل والتواداد، وغير ذلك من أنواع التركية" (السعدي، 2003، صفحة 59). وقد اختصر النبي-صلى الله عليه وسلم- هذه الغاية بقوله: "إِنَّمَا بَعَثْتُ لِأَقْمَمُ الْمَكَارِمَ الْأَخْلَاقَ" (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 670)، مؤكداً بأنَّ غرض بعثته يستهدف إتمام الأخلاق، والعمل على تقويمها، وإشاعة مكارمها، اتساقاً مع مراد الله-تعالى- في الرسالات كلها، حيث إنَّ "مراد الله في الأديان كلها منذ النشأة إلى ختم الرسالة واحد، وهو حفظ نظام العالم وصلاح أحوال أهله" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 2016، صفحة 8)، وإنما يحفظ النظام وتصلح أحوال الخلق بالأخلاق، ومن هنا عد الإسلام الأخلاق ضرورة لانتظام العمران، واستقامة الحياة، وجعلها محور الدين كله بعقائده وشعائره وشرائعه.

المطلب الأول: البعد الأخلاقي في منظومة التكليف

يتَمَثَّل نظام الأخلاق في الإسلام قيماً معيارية راسخة، لا توجهها النظريات المذهبية، ولا تطوعها النزوات المصلحية، ولا تتأثر بالتغييرات والملابسات. فهي لبناء صلبة ثابتة في صرح الدين، تمتزج بعقائده وشعائره وشرائعه، لا يخرب المسلم إحداها إلا أحدث خرقاً في بناء إيمانه. فلا غرو إذاً أن نجدها -الأخلاق- أثراً ظاهراً للتکاليف الشرعية على مستوى العقائد وفي العبادات والتشريع. فقد أولت النصوص الشرعية أهمية بالغة للأثر الأخلاقي المقصود في تفعيل قيم الإيمان، ونوهت بدور العقائد في ضبط السلوك، وتفعيل المثل العليا في كيان الإنسان وواقع الحياة. ذلك أنَّ القيم العقدية القاعدة في مکامن النفوس، المنفصلة عن حركة الجوارح، لا تعبّر عن حقيقة الإيمان،

ولا تترجم مقاصده في الإنسان والمرمان. وعلى ضوء ذلك يفهم معنى نفي كمال الإيمان بانتفاء آثاره الأخلاقية، وثماره العملية، فيما جاءت به بعض الأحاديث النبوية، كقوله-صلى الله عليه وسلم-: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه، ومن كان لا يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت" (البخاري، 2014، صفحة 5، ج 4). وقوله-عليه الصلاة والسلام-: "ليس بمؤمن من بات شبعان وجاره إلى جنبه جائع وهو يعلم" (الحاكم النسابوري، المستدرك على الصحيحين، 1990، الصفحتان 184-185). وقوله-صلى الله عليه وسلم-: "لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشرها وهو مؤمن ولا يسرق السارق وهو مؤمن" (البخاري، 2014، صفحة 277، ج 4). فهذه النصوص وغيرها تحمل دلالة واضحة على التلازم بين المضمون العقدي والفعل الأخلاقي، وتؤكد على اعتبار الغاية الأخلاقية في قيم الإيمان.

وكما تتجلى الصلة بين الأخلاق والإيمان، بتجدها كذلك بين الأخلاق والعبادة، إذ إن العبادة روح أخلاقية في جوهرها، باعتبارها وفاء منتظمًا بالواجبات المطلوبة. ولذلك تكفل الخطاب القرآني الصريح بتأكيد الغاية الأخلاقية للعبادات التي تمثل أركان الدين، وأمهات الشعائر، فقال في شأن الصلاة: "أَتْلُ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِنْ كِتْبٍ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ" [العنكبوت: 45]. وفي الزكاة: "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدْقَةً تُطْهِرُهُمْ وَتُنَزِّهُمْ بِهَا" [التوبه: 103]. وفي الصيام: "إِبْرَاهِيمَ أَكَدَنِينَ عَمِنْ وَرَاهُ كِتَبٌ عَلَيْكُمُ الْصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَىٰ أَكَدَنِينَ مِنْ قِبَلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ" [آل عمران: 183]. وفي الحج: "فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رِثَىٰ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ" [آل عمران: 197]. وكذا يعرب القرآن عن أن القيمة الأخلاقية هي المبتغاة من وراء التكليف بالعبادة في إيجادها وفي تفصيلها، بل إنها-العبادات- أبلغ ما يتوصل به للترقي في مدارج التخلّق، بعد تشرُّب حقائق الإيمان. فالعبادات بمختلف صورها لا تتوقف حقيقتها على مظاهرها المادية فقط، بل إنما تعتبر بآثارها ونتائجها، وإلا صارت طقوساً وشعائر مجردة عن الأسرار والمعانٍ، وإذا كان الأمر كذلك، وجب أن يكون الغرض الأول من الشعائر هو تحصيل الأخلاق، بحيث تكون قيمة الشعيرة معلقة بقيمة الخلق الذي تحتها، إذا زاد فضل الخلق زادت درجة الشعيرة، وإذا نقص نقصت. كما تكون قيمة أداء الشعيرة معلقة بمدى تحقيق هذا الخلق في سلوك مؤديها، إذا حسن السلوك حسن الأداء، وإذا ساء السلوك ساء الأداء" (عبد الرحمن، 2000، صفحة 53). وإذا كان الأثر الأخلاقي للعقائد والشعائر يمثل قيمة معيارية لفعالية التدين، فهو في منظومة العلاقات الاجتماعية- كما يجسدتها الإسلام- عاملًا حاسمًا في

تأثير التشريع وضبطه على رعاية القيم التي يتأسس عليها صلاح الخلق" فالصلاح مراد الله تعالى—"والله لا يحب الفساد"، ومن أجل ذلك لم تزل الشرائع تضبط تصرفات الناس في هذا العالم بقوانين عاصمة عن مغالبة الأيمال النفسانية في حالة الغضب والشهوة، ومواثيقها على ما تدعوه إليه الحكمة والرشد والتبصر في العواقب، وتلك المغالبة والمواثيق تحصل عند التراحم لتحصيل الملائم ودفع المخالف، وعند التسابق في ذلك التحصيل والدفع، فوظيفة الدين تلقين أتباعه لما فيه صلاحيهم عاجلاً وآجلاً مما قد تمحجه عنهم مغالبة الأيمال وسوء التبصر في العواقب، بما يسمى بالعدالة والاستقامة" (ابن عاشور، 2016، صفحة 8). ولعل مجال التشريع الإسلامي الذي ينتظم شؤون المعاملات والتصرفات هو أبرز ما تظهر فيه الصلة بين الأحكام والأخلاق، حيث لا انفكاكاً لأحددها عن الآخر حتى " كانت الأحكام الشرعية -عند الراغب الأصفهاني- تتناول المكرمة، وهي حسن الخلق، فالحكم الشرعي ظاهره ممارسة طقسية وباطنه حسن الخلق" (بوحنانش، 2006-2007، صفحة 110). واندراج الأخلاق في الأحكام أكدته ابن حزم —رحمه الله— بقوله: "من جهل معرفة الفضائل، فليعتمد على ما أمره الله تعالى ورسوله—صلى الله عليه وسلم— فإنه يحتوي على جميع الفضائل" (ابن حزم، د.ت، صفحة 179). بل إن فلسفة التشريع في المعاملات تقوم على الغاية الخلقية وجعلها مناطاً للأحكام تدور معها حيث دارت" فترى الشيء الواحد يمنع في حال لا تكون فيه مصلحة، فإذا كانت فيه مصلحة جاز، كالدرهم بالدرهم إلى أجل، يمتنع في المبادعة، ويجوز في القرض، وبيع الرطب باليابس، يمتنع حيث يكون مجرد غرر وربما من غير مصلحة، ويجوز إذا كان فيه مصلحة راجحة. (الشاطبي، 1421، صفحة 520) وسوف نتبين فيما بعد أثر هذا المنزع التشريعي من خلال التمثيل لمدى تمدد المقصود الأخلاقي في نطاق المعاملات المالية.

ولا يمكننا بعد هذا أن نتجاوز الحديث عن تعاضد العقائد والعبادات والتشريع في بناء الصرح الأخلاقي الذي يتأسس على استشعار المسؤولية الإمامية في امتثال التكاليف الشرعية، واستئثار آثارها الأخلاقية، فحين نقرأ —مثلاً— قول الله تعالى—" يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذرموا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين" [البقرة: 278]. وقوله—تعالى—: "يعظكم الله أن تعودوا مثله أبداً إن كنتم مؤمنين" [النور: 17]، ترصد قيمة سلوكية فذلة يثبتها الإيمان في القلوب فتنطبع على الالتزام الطوعي بالأحكام الشرعية، وهذا أثر تهذيب جليل (ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، 2012، صفحة 143) يُعين التشريع على أداء وظيفته على الوجه الأكمل بعيداً عن

التملص والتحليل، وما على وجه الأرض قوة تكافئ قوة التدين "المتخلف" في كفالة احترام التشريع وضمان آثاره في تماسك المجتمع واستقرار نظامه "إذ لا تعني القوانين المسطورة والزواجر الموقورة غناء مكارم الأخلاق" (ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام، 2016، صفحة 217). وهكذا تسجم جوانب الدين كلها على خط البناء الخلقي بما يؤكد أن الأخلاق هي روح الإسلام، وأن النظام العقدي والشعاعي والتشريعي هو كيان مجسد لهذه الروح الأخلاقية، ومن هنا قرر ابن القيم -رحمه الله- أن "الدين كله خلق، فمن زاد عليك في الخلق زاد عليك في الدين" (ابن قيم الجوزية، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، 2005، صفحة 252)، ومن بعده قدر الشاطبي-رحمه الله-أنّ: "الشريعة كلها إنما هي تخلق بمحارم الأخلاق" (الشاطبي، 1421، صفحة 124). فالدين مصدر الأخلاق والقيم الفاضلة؛ وهو المعيار في التقويم الأخلاقي للأقوال وللأفعال، والقواعد الخلقية موصولة بالقواعد الدينية وصلاً لا انفصام فيه، فالدين كله أخلاق، أحکاماً ومقاصداً.

المطلب الثاني: الأخلاق في بنية التشريع

يتأسس على ما سبق تقريره من حضور بارز للأخلاق في سياقات التكليف الشرعي بأبعاد العقدية والشعاعية، أن يكون الاعتبار الأخلاقي عنصراً ثابتاً وفاعلاً ضمن الإطار المرجعي للتشريع الإسلامي، حيث يتمحور الفعل الاجتهادي -تنظيراً وتنتزلاً- حول الغاية الخلقية، في المسار والمآل.

أولاً: الأخلاق في المنظومة الأصولية

يشهد لذلك ابتكاء الجوانب الأساسية من المنظومة الأصولية على الأبعاد القيمية، وامتزاج قضائهاها الحيوية بالمعايير الأخلاقية. فعدالة (أبو حامد، 1993، صفحة 125) الرواة -مثلاً- ركيزة أخلاقية أساسية يتأكد حضورها في رواية الأخبار التي يصدر عنها الاجتهاد في استنباط الأحكام الشرعية (حمادي، 2017، صفحة 18). وفي العدالة- كما هو معلوم - تختزل معانٍ الاستقامة والصدق والثقة والأمانة، وكلها مؤهلات أخلاقية ضرورية في بناء وظيفة الاجتهاد التي تشكل محور النظرية الأصولية. ولذلك نبه الإمام الشاطبي على أهمية الضابط الأخلاقي في الاجتهاد، وأكد أن الفتى أو المجتهد قائم في الأمة مقام النبي- صلى الله عليه وسلم- وأن الفتيا لا تصح من مخالف

لمقتضى العلم...لأن علامه صدق القول مطابقة الفعل، بل هو الصدق في الحقيقة عند العلماء (الشاطي، 1421، الصفحات 253-268).

وعلى هذا النحو تتمدد القيم الأخلاقية في عمق المنهج الأصولي وأطرافه، سواء على مستوى الوعاء التشريعي باعتبار ما يحويه الخطاب الشرعي من مضمون أخلاقي، أو من جهة شخص المجتهد فيما يتمثله من معايير التحمل والنقل. بل يسري المنهج الأخلاقي بشكل ظاهر في بنية القواعد الأصولية التي تعنى بتحقيق مناط تنزيل الأحكام الشرعية على محالها، ووضعها في مواقعها، وهو عمل أصولي منهجي دقيق تهض به قواعد المصلحة والاستحسان والذرائع واعتبار المال، وقواعد مراعاة الخلاف والخروج من الخلاف واعتبار العرف...، وغيرها حراسة إلزامية يستقيم معها الفعل بالجمع بين رسم السلوك وباطنه، فيتيح القيمة المقصودة من الحكم، وهي الصلاح في الدنيا والآخرة. كل ذلك الزخم الأخلاقي الذي يواكب المنهج الأصولي ويرفد عمله، عده الإمام الشاطي خطأ ثابت لا ينبغي للمنهجية الأصولية أن تحيد عنه، فقال: "كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبغي عليها فروع فقهية أو آداب شرعية، أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية" (الشاطي، 1421، صفحة 37). وهذا صريح في أن المنظومة الأصولية بنية مزدوجة من القيم الأخلاقية والقواعد التأسيسية.

ثانياً: الأخلاق ومقاصد الشريعة

وإذا التفتنا إلى الشق الآخر من الإطار المرجعي للتشرع مثلاً فيما يصطلح عليه بـ"مقاصد الشريعة الإسلامية" - سواء اعتبرناها محوراً من محاور المنظومة الأصولية أو علماً مستقلاً بمنهجه الخاص، ومنظمته الاصطلاحية، وأدواته النظرية والعملية- فإننا نقف على نسق منهجي ومعرفي ضبط مسلكه على تحقيق غاية مركبة هي صلاح الخلق في العاجل والآجل، ورهن سعادتهم باستثمار قيم التكليف الذي خاطبهم به الشّرع. حيث إن "مقاصد الشريعة" تعبّر عن: أ- الغايات العالية التي تعمد الأحكام لتحقيقها عن طريق إتاحة أو حظر وسائل معينة... فحظر الإسلام الشامل لتناول المسّكرات والمخدّرات- مثلاً - يرجع إلى مقصده في حفظ عقول الناس ونفوسهم.

ب- كما يتنظم مدلول المقاصد- أيضاً- المبادئ والقيم التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية: كالعدل، والكرامة الإنسانية، وحرية الاختيار، والسماحة، والتيسير والتكافل الاجتماعي...، وهذا

يعني أن مقاصد الشريعة تُمثل صلة بين التشريع الإسلامي والمفاهيم القيمية المعاصرة كحقوق الإنسان والتنمية والمدنية" (عودة، 2012، صفحة 29).

جـ- وفي المستوى الأدنى تتمثل "مقاصد الشريعة" في ملاحظة الحكم المتأصلة في الأحكام، وتعمل على بث القيم المنطوية في كيانها.

وإذا كان البحث المقصادي قد نوه بأن مدار المقصود الشرعي على تحقيق مصالح العباد، فإن الأستاذ علال الفاسي-رحمه الله-اعتبر مكارم الأخلاق مقياس كل مصلحة عامة، وأساس كل مقصود من مقاصد الإسلام، فقال: "الذى لا شك فيه أن الشريعة الإسلامية مبنية على مراعاة قواعد المصلحة العامة في كل ما يرجع للمعاملات الإنسانية، لأن غايتها هي تحقيق السعادة الدنيوية والأخروية لسكان البسيطة عن طريق هدايتهم لوسائل المعاش وطرق الهناء. ولكن مفهوم المصلحة في الإسلام لا يعني مجرد النفع الذي يناله الفرد والجماعة من عمل ما، ولو كان مناقضاً لأسس الدين وقواعد الأخلاق، فهناك مصالح لا شك فيها يلقاها النظر الإسلامي ويضحي بها في سبيل مصلحة أسمى وأهم لا بد منها لقيام المجتمع على الأنظمة التي يريدها الدين ... لقد راعى الإسلام هذه الحقيقة فبين أن مقياس كل مصلحة هوخلق المستمد من الفطرة والقائم على أساس العمل لمرضاته مثل أعلى هو غاية الإنسان من الحياة ومن العمل" (الفاسي، 1993، الصفحات 193-194). وعلى أساس المعنى الأخلاقي للمقصود عرف -علال الفاسي-المقصد العام للتشرع، فقال: "المقصد العام للشريعة الإسلامية هو عمارة الأرض، وحفظ نظام التعاليش فيها واستمرار صلاحها بصلاح المستخلفين فيها وقيامهم بما كلفوا به من عدل، واستقامة، ومن صلاح في العقل وفي العمل، وإصلاح في الأرض واستنباط خيراتها وتدبير منافع الجميع" (الفاسي، 1993، الصفحات 45-46)... ومن ثم يقرر تميُز التشريع الإسلامي بأبعاده القيمية، وتقوّقه بمقاصده الأخلاقية، فـ: "الشروع الإنسانية كلها كانت تقصد إلى العدل (الاستقامة)، ولما لم تبلغ مداه بحثت عنه خارج مصادرها التشريعية، بينما بقي الفقه الإسلامي يحقق العدالة بأصوله الذاتية نفسها، وتحت عنوان دعوة الإسلام للسلام التي صدرها بقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السَّلَمِ كَافَةً وَلَا تَتَبَعُوا خُطُوطَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُُٰ مُّبِينٌ" [البقرة: 208]. ذلك هو الإعلان القرآني بوجود سلم عالمي تندمج فيه الإنسانية كافة، وذلك باتفاق على تحريم الحروب، والتضامن في دفع المعتدين، والتعاون على منع العوامل الاقتصادية والاجتماعية التي تؤدي إلى الحرب بين الناس" (الفاسي، 1993، الصفحات 231-232).

وليس هذا التقييم المقاصدي الأخلاقي عند علال الفاسي إلا امتداداً لخط المدرسة المقاصدية وتعزيماً لرؤيتها، فقد كان العز بن عبد السلام (ت: 660هـ) يعد فقه المصالح بخنا في الأخلاق، ولذلك استند إلى آيات تأمر بالأخلاق الحسنة لإثبات مشروعية المصلحة اعتماداً على القرآن الكريم (حمادي، 2017، صفحة 23). ثم تلاه الشاطبي في تبني المقصد الشرعي في التعليل الأصولي وفتح الباب لتغلغل الأخلاق في الضروريات وال حاجيات فضلاً عن التحسينيات (بوحناش، 2006-2007، صفحة 120). وعلى ذلك أسس البحث المعاصر في تكرис التزعة الأخلاقية في مقاصد الشريعة حتى اعتبر التعريف الذي يوحي بحقيقة علم المقاصد هو باختصار: "علم الصلاح"، إذ يجيب هذا العلم عن السؤال: كيف يكون الإنسان صالحاً؟ أو كيف يأتي الإنسان عملاً صالحاً؟ ومعلوم أن الصلاح قيمة خلقية بل هو القيمة التي تدرج تحتها جميع القيم الأخلاقية الأخرى (حمادي، 2017، صفحة 25). وتأسساً على ذلك خلص بعض الباحثين إلى أن "معيار صحة أي منهج من مناهج الاجتهاد هو مدى تحقيقه لمقاصد الشريعة، وأن الفائدة العملية لهذا التوجه تكمن في أن الأحكام الإسلامية تصبح فقط الأحكام التي تتحقق بها مبادئ العدل والسلوك الأخلاقي، والرحمة والسماحة ومصلحة البشر وهذه كلها مقاصد من مقاصد الشريعة الإسلامية في حد ذاتها" (عوده، 2012، صفحة 28).

المبحث الثالث: تجليات التقصيد الأخلاقي في فقه المعاملات المالية

ليس غريباً أن تؤدي المقدمات السابقة إلى تقرير الامتزاج الكامل بين الجانب الأخلاقي والجانب القانوني للحكم الفقهي، إذ الفقه الإسلامي في حقيقته نتاج عمل اجتهادي منهجي منضبط بالإطار المرجعي للتشريع بشقيه الأصولي والمقاصدي، وهو مجال مفعم بالقيم الأخلاقية كما سبق البيان. ييد أن نطاقاً واسعاً من الخطاب الفقهي حول مدلول الفقه إلى الأحكام الفرعية ذات الحدود القانونية المجردة، متوجهاً ربط الأحكام الشرعية بالمعاني القيمية، والمقاصد الأخلاقية. وفي ذلك مجافة للمنهج الأصيل الذي تأسس عليه علم الفقه. يقول الإمام ابن قدامة المقدسي - رحمة الله -: "فالفقه تصرفوا فيه بالشخص، فخصوه بمعرفة الفروع وعللها، ولقد كان اسم الفقه في العصر الأول منطلقاً على علم الآخرة، ومعرفة دقائق آفات النفوس ومفسدات الأعمال، وقوة الإحاطة بحقارة الدنيا، وشدة التطلع إلى نعيم الآخرة واستيلاء الخوف على القلب. ولذلك قال الفقيه الحسن البصري: إنما الفقيه الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، البصير بيده، المداوم على عبادة ربِّه، الورع الكاف عن أعراض المسلمين، العفيف عن أموالهم، الناصح لهم" (ابن قدامة

المقدسى، 2004، صفحة 21). ومن هنا لزم تقييم العلاقة بين الفقه والأخلاق، وإبراز أثر المقصد الأخلاقي في تأطير الاجتهاد الفقهي-من خلال بعض النماذج من أحكام المعاملات المالية- قصد الوقوف على الأبعاد الوظيفية لمنهج التنصيد الأخلاقي في الفقه الإسلامي.

المطلب الأول: الدلالات الأخلاقية في التعنيد الفقهي

بعد التعنيد (الروكي، 1994، صفحة 48) عملاً متطوراً في مسلك البحث الفقهي، حيث يقوم على صياغة منهجية ترد الفروع الفقهية إلى قواعد وکليات، تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبّر عن المنهج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها، بهدف ضبط الدرس الفقهي- بحثاً وتطبيقاً- بإطار منظومي يتغّير "ترشيد الفكر وتقويم السلوك وتصحيح الوجهة وإقامة العدالة في هذه الأرض" (الروكي، 1994، صفحة 7).

وعلى هذا المسلك-مسلك التعنيد-أنتج الفكر الفقهي ثروة قواعدية غزيرة، تمثل أوعية للأخلاق، ومصادر للقيم، وتعبر بمبانيها ومعانيها عن المدى الأخلاقي الساري في كيان الفقه الإسلامي بأكمله. ذلك أن البناء التعنيدي يقوم أساساً على استقراء المعانى التي تناط بها أحكام الفروع الفقهية، ليكون قاعدة كلية تحكم مثيلاتها، وعلى ذلك يمكن اعتبار هذه القواعد بشحنتهما القيمية دليلاً على الصبغة الأخلاقية الخالصة للفقه الإسلامي. ويمكننا أن نؤكد ذلك -على سبيل التمثيل- من خلال قاعدتين اثنتين:

أولاً- الأمور بمقاصدها: هذه إحدى قواعد الفقه الحمس الكبرى، وأحد الأركان التي يؤمن بها صرح الفقه الإسلامي كله، بل هي "قاعدة عالمية الاعتبار، لها تفاصيل جمة واسعة النطاق في كتب الفقه والقانون" (الندوي، 1999، صفحة 40). وهي-كما يبدو في عمق معناها- أصل في بناء قيم الإخلاص والصدق، وإصلاح باطن الإنسان، وتوجيه الإرادة لتحقيق الغايات الأخلاقية المقصودة في الأفعال والتصرفات. ولها أثر بالغ في إثارة القيم العليا، من حيث ارتکاز هذه القيم على الإرادة الإنسانية الباعثة على حسن الفهم والتمثيل، والداعمة إلى تحقيق الأفضل والأحسن على صعيد الفعل والإنجاز، ذلك أن الإرادة القوية المرتبطة بالغايات السامية، أساس متين في بعث الفعل الإنساني الرشيد، وتحقيق الإنجاز المتقن السديد، بموجب الرغبة القوية في التمثيل والحرص الشديد على الامتثال، والعزّم الصادق في التنزيل والإنجاز والتحصيل والتفعيل.

والقاعدة بخزونها الأخلاقي معيار شرعي دقيق في تقييم جميع أعمال المكلفين وتصرفاتهم، يقول ابن القيم-رحمه الله-: " وقد تظاهرت أدلة الشعّ وقواعده على أن القصود في العقود معتبرة،

وأنها تؤثر في صحة العقد وفساده(قضاء)، وفي حلّه وحرمه(Dيانة)" (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 82)، ويؤكد ذلك في موضع آخر، فيقول: "النية روح العقد وقوامه، وهو تابع لها في الحكم، يصح بصفتها ويفسد بفسادها" (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 81)، فعلى أساس هذه القاعدة توزن الكثير من فروع الأحكام وجزئيتها، فكل ما يقصد به غرض غير مشروع (غير أخلاقي) يمنعه الشرع وإن كان في ظاهره مشروعًا. ومنه-على سبيل المثال-: "منع الشراء من يرخص السلع، ليمتنع الناس من الشراء من جار له، لأن الامتناع عن الشراء منه ذريعة إلى امتناعه عن إزالة ذلك الضرر بأخيه، ولأن في الشراء منه إغراء له بالسير في طريقه هذا، ولقد ورد في النبي-صلى الله عليه وسلم- عن طعام المتباهين (التوبجوي، 2009، صفحة 286) وهما رجال يقصد كل منهما مباراة الآخر في التبرع، والذي يرخص في السعر للإضرار هو من ذلك النوع بل أشد قبحا، لأنه يعمد إلى الإضرار بغيره، وقد يؤدي فعله إلى الاحتكار بأن تزول منافسة غيره، فيستبدل بالأسعار، كما قد يتتفق الناس من الرخص كما ذكرنا آنفا، ولكن حال، تبدو فيها البواعث، ويختلطولي الأمر للتنتائج" (أبو زهرة، د.ت، صفحة 272)...وعلى هذا الأساس - أيضا- يحكم بـ"بطلان اشتراط البائع عدم ضمان عيوب المبيع، أو عدم ضمان الاستحقاق، أو شرط الانتقاد من هذا الضمان، إذا كان البائع سيء النية، أي: كاما عيب المبيع، أو حق الغير وهو عالم بهما. إذ التشريع الحكيم لا يحمي سوء النية، ولا يقيم وزنا في هذه الحالة للألفاظ، بل ينظر للقصد والمفعى. ومن الفروع المنوطة بهذا الأصل أيضا: ما صرحو به في الإجازة أن الإنسان لو استأجر عاملًا لهدم بنائه، ثم بدا له العدول عن الهدم، فإن له فسخ الإجازة بهذا العذر. أما إذا فسخ الاستئجار لأنه وجد عاملًا أرخص أجرا، أو أراد أن يهدم البناء بنفسه فلا يعتبر فسخه" (الندوي، 1999، صفحة 42). واضح أن مدار التكيف في هذه التصرفات كلها أخلاقي بامتياز. وعلى ذلك تقرر في الفقه أن "كل عمل يقصد به أن يكون وسيلة إلى الشر أو المنكر، أو يكون مكافأة على شيء من ذلك، هو حرام باطل" (الندوي، 1999، صفحة 44)، لقوله تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان" [المائدة: 2].

إن هذه القاعدة نموذج لارتكاز فلسفة التشريع على العامل الأخلاقي في تطهير القصد، وتوجيه الفعل صوب الغايات الحميدة حتى ينسجم باطن العمل وظاهره. وفي سياق ذلك أبرز الإمام الشاطبي مدى اعتداد التشريع في تقييم الأعمال بالقصد والنيات، وبين أن الشارع قصد من المكلف أن يكون قصده في العمل موافقاً لقصده في التشريع، فأبطل كل الحيل المناقضة

لمقصود الشرع، وربط الاعتبار الشرعي لأفعال المكلفين بالقصود، فـ"الأحكام الخمسة إنما تتعلق بالأفعال والتزكى بالمقاصد، فإذا عريت عن المقاصد لم تتعلق بها". (الشاطي، 1421، الصفحات 106-234)

و رعاية لهذا المبدأ التشريعى العام ركز الفقهاء عنايتهم بالعوامل النفسية التي توجه إرادات المكلفين في التصرفات والمعاملات، باعتبار أن هذه البواعث ذات أثر عميق في نتائج التصرف وما لاته. ومن ثم ألزموا المجتهد أن يتحسس مقاصد المكلف قبل تكيف التصرف، وأن يستحضر هذا النّفس الأخلاقي الذي تستوعبه مجموعة القواعد الفقهية المتباقة عن هذا الأساس التشريعى الكلى، كقولهم: "العبرة في العقود للمقاصد والمعانى لا للألفاظ والمبانى" و"المعاملة بنقىض المقصود الفاسد"، و"لسان الحال يتنزل منزلة لسان المقال"، و"كلما خرج على قصد المبالغة أو الكنایة، فلم يعتبر معناه لا لفظه" (المقري، 2012) وغيرها من القواعد المترفرفة عن هذا الأصل. وفي إطار هذه القواعد التزم الفقه الإسلامي بالارتكاز على طهارة النفوس من سيء النوايا والقصد، كالخداع والغش والتغريب والتحايل والأنانية وعبادة الهوى وما كان في معناها في خراب الضمائير وفساد القلوب، من أجل رعاية المصالح الشرعية المعتبرة في الوجود.

ثانياً- الضرر يزال: هذه صيغة مشهورة لقاعدة أخرى من قواعد الفقه الكبرى التي تأسست على قطعيات النصوص والقواعد الشرعية، وصرحت بها السنة الشريفة ضمن حديث من جوامع كلامه- صلى الله عليه وسلم- قال فيه: "لا ضرر ولا ضرار" (الحاكم النيسابوري، 1990، صفحة 66/2). والقاعدة كما يقر ظاهرها أصل في تحريم المضار كلها، بل هي تفيد -حسب تعبير العلامة نجم الدين الطوفى- بأن إعدام الضرر مناسب عقلاً وشرعًا عملاً بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "لا ضرر ولا ضرار" (الطوفى، 2011، صفحة 438). وشمولية أثرها في إعدام الضرر تقتضي الدفع والرفع، فهيفي شقها الأول مبدأ وقائي يتحسس الضرر فيدفعه قبل وقوعه، وفي شقها الثاني مبدأ علاجي يرمي الضَّرَرَ بعد وقوعه. ولذلك أشاد الأستاذ مصطفى الزرقا-رحمه الله- بأثر هذه القاعدة في بناء الفقه الإسلامي، فقال: "وهذه القاعدة من أركان الشريعة، وتشهد لها نصوص كثيرة من الكتاب والسنة، وهي أساس لمنع الفعل الضار، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المنافع ودرء المفاسد، وهي عدة الفقهاء وعدهم وميزانهم في تقرير الأحكام الشرعية للحوادث. ونصُّها ينفي الضَّرَرَ نفياً، فيوجب منعه مطلقاً، ويشمل الضَّرَرَ الخاص والعام، ويشمل ذلك قبل الواقع بطرق الوقاية الممكنة، ورفعه بعد الواقع بما يمكن من

التدابير التي تزيل آثاره وقنع تكراره، وتدلّ أيضاً على وجوب اختيار أهون الشررين لدفع أعظمهما، لأن في ذلك تحفيفاً للضرر عندما لا يمكن منع بثاتا... والمقصود بمنع الضرار: نفي فكرة التأثر المحس الذي يزيد في الضرر، ولا تفيد سوى توسيع دائنته، لأن الإضرار - ولو على سبيل المقابلة - لا يجوز أن يكون هدفاً مقصوداً وطريقاً عاملاً، وإنما يلجأ إليه اضطراراً، عندما لا يوجد غيره من طرق التلافي... فمن أتلف مال غيره لا يجوز أن يقابل بإتلاف ماله، لأن ذلك توسيع للضرر بلا منفعة. وأفضل منه تضمين المتلف قيمة ما أتلف. فإن فيه نفعاً بتعويض المتضرر وتحويل الضرر نفسه إلى حساب المعتدي... وعلى هذه القاعدة بني الفقه أحکاماً لا تختص في شتي الأبواب" (الزرقا، 2004، صفحة 990).

فالقاعدة أصلٌ تشرعيٌ أخلاقيٌ يشرع لمنع كل أشكال الظلم والتعسف والاعتداء، ويعُسّ للعدل والإنصاف والتراحم، ولذلك سرت آثارها في الأحكام الناظمة للمعاملات المالية والعلاقات الاجتماعية، حيث يكون تقاطع المصالح، وتداول الحقوق مظنة للخصومات والمشاجرات الناشئة عما تكّنه الطبائع البشرية من حب المال والأثرة والجشع والاستبداد والظلم، والتعدي في إحرار المطالب المادية، والتکالب على الشهوات، ومن ثم لا يكاد يخلو عقد من العقود المالية من التعرض لمسائل وقضايا ترتبط بموضوع الضرر، وبيان حلولها وطرائق علاجها بالعدل والاتزان. وإذا سرت التفاصير المشتقة من هذا الأصل والتوازن المترافق عليه وجدت أغبلها راجعة إلى الأمور المالية، أو إلى حقوق الارتفاع، ولا يخفى على المتأمل مدى العلاقة القائمة بين الموضوعين. ثم يتبدى عند إنعام النظر في تلك المسائل والقضايا أنها تتّنضم نوعين رئيسيين من الأحكام:

- 1- الأحكام التي لوحظ فيها دفع الضرر قبل وقوعه في التصرفات التي يمكن أن تتلبّس به. وهذا هو الطريق الوقائي في دفع الضرر.
- 2- الأحكام التي يتجلّى فيها رفع الضرر بعد وقوعه بشتى الأساليب الحكيمية المشروعة (الندوي، 1999، صفحة 62). ولكلتا النوعين أمثلة كثيرة جداً في وعاء الفقه الإسلامي، لا يمكن ضبطها والإحاطة بها.

وحسيناً في التمثيل لذلك أن نذكر بأن مبدأ دفع الضرر مرجع لكثير من الأحكام العملية الأساسية في الفقه المالي منها:

- مشروعية الخيارات لدفع الضرر المتوقع كخيار الشرط، وتلك التي شرعت لرفع الضرر الواقع كخيار النقيصة(العيب) بأنواعه.
- ومشروعية الشفعة لدفع ضرر الجار السوء، والإجبار على القسمة في الأموال المشتركة لدفع ضرر الشركة، وتقييد تصرفات الشركاء في الأموال المشتركة بعدم الضرر.
- وتشريع ضمان المخلفات لترميم الضرر بأنواعه وتفاصيله.

ولا يفوتنا في هذا المقام أن ننوه ب مدى تغلغل هذا المبدأ في القضايا الاجتماعية المنوطة بالارتفاع، ومنع التعسف في استعمال الحق، فمدونات الفقه الإسلامي طافحة بالأحكام المؤسسة على مبدأ منع الضرر في تنظيم استغلال المراافق العامة، وضبط ارتفاع الجوار. وفي هذا الصدد نذكر -على سبيل الإشارة- أن الإمام البابي-رحمه الله- عقد فصلاً في كتابه "الإحکام في فصول الأحكام" بعنوان: "فصل في أحكام الضرر وحریم البئر وأحكام المبات والأحباس والطرقات"، ونقل فيه عن ابن حبیب قوله: "ویمنع الدباغ الذي يؤذی جیرانه بتن دباغه لأنه ضرر، وكذلك دخان الأفران والحمامات سواء كان ذلك قدیماً أم حديثاً، ولا يستحق ذلك بحیازة ثمانية أعوام ولا عشرة فأكثر، فإن التقادم لا يزيد الضرر إلا ظلماً وعدواناً، وفيه تحدث أيضاً عن حریم البئر والعين والنهر، وعن ضرر الشجرة بالجدار وغيرها (البابي، 2002، صفحة 185). وسطر ابن رشد ما يكشف ابتناء الفقه الاجتماعي عند المالكية على هذا المتنزء الأخلاقي في مواضع من كتابه "البيان والتحصیل"، ففي كتاب العارية-مثلاً- قال: "... وسئل مالك: أترى من قول رسول الله-صلى الله عليه وسلم-: لا ضرر ولا ضرار" أن يستأذن الرجل جاره في خشبة يغزها في جداره ثم يغضبه في يريد أن ينزعها؟ فقال: إن كان أذن له فما أرى له أن ينزعها على وجه الضرر، لأن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- قال: لا ضرر ولا ضرار" ، فهذا منه..." (ابن رشد، 1988، صفحة 322). وليس هذه السمة الأخلاقية حكراً على الفقه المالكي، بل إن لها مجالاً واسعاً في فروع مدرّس الفقه الإسلامي جميعها، ففي "المعني"-مثلاً- نقرأ قول المصنف: "وليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره، نحو أن ينخي فيه حماماً بين الدور، أو يفتح خبازاً بين العطارين، أو يجعله دكان قصارة يهز الحيطان ويخرها، أو يحفر بئراً إلى جانب بئر جاره ليجتذب ماءها، وهذا قال بعض أصحاب أبي حنيفة... ولنا قول النبي-صلى الله عليه وسلم- لا ضرر ولا ضرار" ، وأن هذا إضاراً بجيرانه فيمنع منه..." (المقدسي، 1997). والشأن في هذه القاعدة كغيرها من القواعد الكبرى أن تتولد منها قواعد فرعية إجرائية تستوعب وظيفتها الأخلاقية، وتلاحظ امتداداتها

القيمية إبان التطبيق، فمن فروعها: "الضرر يدفع بقدر الإمكان(م31))، و(الضرر لا يزال بمثله (م25))، و(الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف(م27))، و(يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام(م26))"، وغيرها. وكلها آليات منهجية دقيقة في توظيف المحتوى الأخلاقي للقاعدة الأم. ولنا أن نقف-على سبيل التمثيل- مع بعد التشريعى للقاعدة الأخيرة لنرى مدى أثرها في التحوط للمصالح العامة-اقتصادية واجتماعية وغيرها- بما يجعلها قيمة مضافة في هذا النظم التشريعى الأخلاقي البديع. ويتجلى ذلك-مثلا- في تشريع "منع الاحتكار" دفعاً للضرر العام، ومثله إقرار التسعير لذات المقصد. فالواضح من النصوص الفقهية أن مناط المنع في الاحتكار (الدرني، 2008، صفحة 411) هو الضرر العام الذي يسببه حبس ما يحتاجه الناس، "فإن المحتكر الذي يعمد إلى شراء ما يحتاج الناس إليه من الطعام فيحبسه عنهم ويريد إغلاعه عليهم هو ظالم لعموم الناس، وهذا كان لولي الأمر أن يكره المحتكرين على بيع ما عندهم بقيمة المثل، عند ضرورة الناس إليه" (ابن قيم الجوزية، 2007، صفحة 636)، وبنحو هذا علّق صاحب "المعلم بفوائد مسلم" على نص التحرير فقال: "أصل هذا مراعاة الضرر، فكل ما أضر بال المسلمين وجب أن ينفي عنهم، فإذا كان شراء الشيء بالبلد يغلي سعر البلد ويضر بال المسلمين منع المحتكر من شرائه نظراً للمسلمين عليه، كما قال العلماء: إنه إذا احتاج إلى طعام رجل واضطر الناس إليه للزم بيعه منهم، فمراعاة الضرر هي الأصل في هذا، وقد قال بعض أصحاب مالك: إن احتكار الطعام منوع على كل حال، لأن أقوات الناس لا يكون احتكارها أبداً إلا مضرًا لهم" (المازري، 1988، الصفحات 322-323). وعلى مسلك التعليل الأخلاقي جرى الفقهاء في تقييم هذا الحكم، فقال صاحب البدائع: "الاحتكار من باب الظلم، لأن ما بيع في مصر تعلق به حق العامة، فإذا امتنع البائع عن بيعه عند شدة حاجتهم إليه، فقد منعهم حقهم، ومنع الحق عن المستحق ظلم، وإنه حرام" (الكاساي، 2005، صفحة 129). وعلى هذا الأساس -أيضاً- سوוג التشريع للحاكم التسعير على الباعة دفعاً لضرر الغلاء "تسعير عدل لا وكس ولا شطط، وإذا اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدونه لم يفعل" (ابن قيم الجوزية، 2007، صفحة 129). بل قوله-الحاكم- وفق اعتبار دفع الضرر العام أن يقييد الحق الخاص، فـ"ينزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منهاها"، كشق الطرق وبناء الجسور والمرافق العامة. وله أن يضبط حرية الأفراد في استيراد السلع وتصديرها بما يدفع الضرر عن التوازن الاقتصادي والاستقرار الاجتماعي للبلاد. وبهذه الأمثلة يظهر أن الرصيد الأخلاقي الذي تنهض عليه هذه القاعدة

وفروعها يؤسس لما لا يتناهى من الأحكام الفقهية المتعلقة بالضرر-منعا ورفعا- وفي كل مجالات الحياة العامة والخاصة.

المطلب الثاني: أثر المقصد الأخلاقي في فروع التشريع المالي

من البديهي أن تنسجم فروع الفقه المالي مع أصولها وقواعدها في التلامم مع القيم الأخلاقية، والارتباط بها وجوداً وعدماً. ويتجلى ذلك في كل جزئيات التشريع وتفاصيله، حيث تبدو المقاربة الأخلاقية مرجعاً في تقييم مشروعية عقود المعاملات المالية وتأطير مسائلها ووسائلها، على قاعدة "أن المشروعات إنما وضعت لتحصيل المصالح ودرء المفاسد، فإذا خولفت لم يكن في تلك الأفعال التي خولفت بها جلب مصلحة ولا درء مفسدة" (الشاطبي، 1421، صفحة 28)، وذلك ما يؤكد الإمام القرافي مدى أثره في مجال المعاملات خصوصاً، حيث قال: "كل تصرف كان من العقود كالبيع، أو غير العقود كالتعزيزات وهو لا يحصل مقصوده فإنه لا يشرع ويبطل إن وقع.... فلذلك امتنع بيع الحر ، والإجارة على الأفعال المحرمة، وتعزير من لا يعقل..." (القرافي، 2014، صفحة 369). بل إن التقصيد الأخلاقي ارتقى إلى مستوى رعاية التحسينيات والفضائل في معاملات الناس وتصرفاتهم، فحرص على تضمين التشريع ما يحفظ في المجتمع مكارم الأخلاق، وسمو الأذواق. وهو المعنى الذي لفت إليه الإمام القرافي-أيضاً- في تحرير الفرق بين "قاعدة ما يقبل الملك من الأعيان والمنافع، وبين قاعدة ما لا يقبله"، فقال: "... ومنها ما فيه منفعة، فيقبل الملك لأجل منفعته، وهو قسمان:

- ما يمتنع بيعه إما صوناً لمكارم الأخلاق عن الفساد ك الكلب الصيد، وإجارة الأرض إذا قلنا إنها لا تؤجر مطلقاً، لأن ذلك كان قد يها من الأمور المنافية لمكارم الأخلاق، ولذلك قال عليه الصلاة والسلام: "من كانت له أرض فليزرعها أو ليمنحها أخاه" (ابن تيمية، 1979، صفحة 175)، فإن الحسن والقبح في هذه الأمور عادي" (القرافي، 2014، صفحة 368).

وفيما يلي استظهار للأثر التشريعي لقيمتى "العدل والإحسان" من خلال بعض فروع الفقه المالي، كنموذج لمقاصدية غيرهما من القيم الأخلاقية في تفاصيل التشريع المالي، وإنما اختبرنا التمثيل بهاتين القيمتين اعتباراً بما ذكره الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله تعالى- من أن أجمع آية في القرآن للحث على المصالح كلّها، وللزجر على المفاسد بأسرها هي قوله - تعالى -: "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَإِنَّهُ نَهَايَةٌ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَا عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظِمُكُمْ لِعْلَكُمْ

تذكرون" [النحل:90] (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2003، صفحة 463).

أولاً- مقصد العدل: يقصد بالعدل "القسط والموازنة" (ابن كثير، 1999، صفحة 595)، وحقيقة في مجال المعاملات: "تمكين صاحب الحق من حقه بيده أو يد نائبه وتعيينه له قوله وفعلاً" (ابن عاشور، 2016، صفحة 174). ويُسند للعدل بأنه أصل المثل العليا، وذروة الكمالات الخلقية، بل هو من كليات الأخلاق وأمهات القيم، وقد تواترت على حسن الشرائع والعقول والطبائع.

ومكانة "العدل" في نظام الحياة كلها معلومة لا تنكر، وهي في شَّعْبِها الاجتماعي أظهره وأخطر، إذ العدل ميزان العلاقات، ومعيار الحقوق والواجبات، وحسبنا في تأكيد ذلك قول الله تعالى:- "إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ" [النحل:90]، وقوله-تعالى-: "إِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نَعِمَا يَعْظِمُ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا" [النساء:58].

ولما كان الخلق مضطرين إلى العدل في تنظيم معاملاتهم، وتوازن علاقاتهم، وتحقيق مصالحهم، أقامته الشريعة الإسلامية غاية للأحكام، ومرجعاً في التشريع والاحتکام. فحول مقصد "العدل" تحوم عقود المعاوضات المالية وما شرع لها من الضوابط والأحكام، يقول ابن القيم-رحمه الله تعالى:- "وَالْأَصْلُ فِي الْعُقُودِ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ الْعَدْلُ الَّذِي بَعَثَتْ بِهِ الرَّسُولُ وَأَنْزَلَتْ بِهِ الْكِتَابُ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: "لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُولَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ" [الحديد: 25] ، ... والشارع نهى عن الربا لما فيه من الظلم، وعن الميسر لما فيه من الظلم، والقرآن جاء بتحريم هذا وهذا، وكلاهما أكل المال بالباطل، وما نهى عنه النبي-صلى الله عليه وسلم- من المعاملات -كبيع الغرر، وبيع الشمر قبل بدو صلاحته، ونحو ذلك- هي دخلة إما في الربا وإما في الميسر" (ابن قيم الجوزية، 2012، صفحة 310).

وفروع التشريع المالي في المبادرات كلها جارية على قانون العدل، لا يخرج منها حكم على وزنه، ولا يشد فرع على منواله. ولذلك جاء التعليل به صريحاً في وضع الجواب، فعن جابر-رضي الله عنه- أن النبي-صلى الله عليه وسلم- قال: "لَوْ بَعْتُ مِنْ أَخِيكَ ثُمَّ رَأَيْتَهُ جَائِحَةً، فَلَا يَحْلِلُ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئاً، بَمْ تَأْخُذَ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ؟" (مسلم، 2006، صفحة 202). فكان التعليل النبوى بمقصد العدل أصلاً في مراعاة التوازن بين الشمن والمثمن الذي هو أساس المعاوضة، ومن ثم جرى اعتباره-مثلاً- في مشروعية تعديل العقد بما يزيل اختلال توازن العوضين في الحالات

الطارئة، وعدم التمسك بكافة المزايا العقدية في الظروف القاسية والأزمات العامة والخاصة (قذافي، 2008، الصفحات 44-45). وفي سياق ذلك صدر قرار مجلس المجمع الفقهى التابع لرابطة العالم الإسلامي - في دورته الرابعة المنعقدة بمكة المكرمة في عام 1402هـ - باعتبار الظروف الطارئة في تكيف الالتزامات العقدية، وعده " حلاً مستمدًا من أصول الشريعة لتحقيق العدل الواجب بين طرفى العقد، ومنعاً للضرر المزدوج لأحد العاقدين بسبب لا يد له فيه، وأن هذا الحق أشبه بالفقه الشرعى، وأقرب إلى قواعد الشريعة ومقاصدها العامة وعدله...".

وعقصد "العدل" علّ ابن تيمية-رحمه الله تعالى- بطلان اشتراط رب المال في المضاربة قدراً معيناً من الربح، فقال: "لو شرط في المضاربة لرب المال دراهم معينة، فهذا لا يجوز بالاتفاق، لأن المعاملة مبنها على العدل، وهذه المعاملات من جنس المشاركات، والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشركين جزء شائع، كالثالث والنصف، فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلاً، بل كان ظلماً". وعلى هذا الأصل خرج ابن القيم-رحمه الله- الحكم بأن "من أبْعَجَ الظلم إِبْحَارَ الحانوت على الطريق أو في القرية بأجرة معينة على أن لا يبيع أحد غيره، فهذا ظلم حرام على المؤجر والمستأجر، وهو نوع منأخذ أموال الناس قهراً وأكلها بالباطل، وفاعله قد تحرّجَ واسعاً، فيخاف عليه أن يحجر الله عليه رحمته، كما حجر على الناس فضله ورزقه، ومن ذلك أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا ناس معروفون، فلا تباع تلك السلع إلا لهم، ثم يبعونها هم بما يريدون، فلو باعوها غيرهم منع وعقب، فهذا من البغي في الأرض والفساد، والظلم الذي يحبس به قطر السماء...وكذلك يمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشترىء غيرهم، لما في ذلك من ظلم البائع. وأيضاً إذا كانت الطائفة التي تشتري نوعاً من السلع أو تبيعها قد تواطأوا على أن يهضموا ما يشترون، فيشترون بدون ثمن المثل، ويباعوا ما يباعونه بأكثر من ثمن المثل، ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة، كان إقرارهم على ذلك من معاونة لهم على الظلم والعداوة، وقد قال تعالى: "تعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعداون" [المائدة: 2]، ولا ريب أن هذا أعظم إثماً وعدواناً من تلقي السلع، وبيع الحاضر للبادي، ومن النجاش" (ابن قيم الجوزية، 2007، الصفحات 640-644).

وفي باب الضمان والغصب تردد الاجتئاد الفقهى في حكم العين المغصوبة إذا طرأ عليها الزيادة، بين كونها (الزيادة) ملكاً للغاصب مقابل الضمان، أم تردد (العين المغصوبة) لصاحبها مع الزيادة؟ فانبرى التقصيد الأخلاقى ليقول: "...إن من أهم مقاصد الشريعة منع العداون، وسد

الذرائع الموصولة إليه، والقول باستحقاق الظلم غلات الأموال التي أخذها غصباً وظلماً يتناقض مع تلك النصوص وذلك للمقصد الشرعي، ... ونرى أن هذا القول -عدم تملك العين المغصوبة للغاصب مطلقاً- هو الأقرب إلى روح الشريعة ومقاصدها، حيث جعلت العدل ومنع التظلم والعداون على أموال الناس غاية كبرى لكتير من الأحكام... ولا شك أن كل اجتهاد في الفروع يخدم هذا الأصل هو أولى بالقبول وأحق بالترجيح" (يسين، 2010، الصفحتان 184-185)... وعلى هذا المنوال نسج التشريع الإسلامي في تحرير الأحكام لما لا يتناهى من تفاصيل المعاملات المالية وفروعها.

ثانياً- مقصد الإحسان : الإحسان خلق فاضل يترجم حسا إنسانياً راقياً، و" ماهيته: معاملة بالحسنى من لا يلزمها إلى من هو من أهلها، وهو مبدأ يتجاوز العدل إلى الفضل، فالإحسان فوق العدل، وذلك أن العدل هو أن يعطي ما عليه ويأخذ ماله، والإحسان أن يعطي أكثر مما عليه ويأخذ ما له، أو يعطي ما عليه ويأخذ أقل مما له، فالإحسان رائد العدل" (الأصفهاني، د.ت، صفحة 156). وفي تقدير قيمة الإحسان يشير الإمام العز بن عبد السلام -رحمه الله- إلى أنه لا يخلو عن جلب نفع أو درء ضر أو عنهما، وتارة يكون في الدنيا وتارة يكون في العقبى. أما في الدنيا فبالإرفاقة الدينوية ومنع المضار الدينوية، وكذلك إسقاط الحقوق والعفو عن المظلوم" (ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، 2003، صفحة 464). ويرادف مدلول الإحسان في هذا السياق المعروف والمواساة والإرفاقة والبر وغيرها من قيم التراحم والتواصل. وهو بهذا المعنى يمثل مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية في العلاقات الإنسانية كلها، ومنها المعاملات المالية على وجه الخصوص، حيث أسس عليه التشريع في توسيع كثير من عقود المعاملات المالية القائمة على مقتضى التبرع والإرفاقة. نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: عقد المبة: وهو تملك عين مالية بلا عوض، وعقد الوقف: وهو حبس العين المملوكة عن البيع والهبة وما في معناها، لغرض تسبييل ثرثهما، وعقد الوصية: وهو تملك مضارف لما بعد الموت، وعقد القرض: وهو دفع المال على جهة القرية ليتنفع به آخذه ثم يرد منه، وعقد العارية: وهو تملك منافع العين بلا عوض، وغيرها من عقود التبرعات المشروعة" على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة، وأثر خلق إسلامي جميل، فيها حصلت مساعدة المعوزين وإغاثة المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين" (ابن عاشور، 2012، صفحة 212).

وقد لاحظ الشيخ الطاهر بن عاشور-رحمه الله تعالى- حرص التشريع الإسلامي على رعاية مقصد الإحسان في المعاملات المالية من خلال أحكام العقود، حيث "توسعت الشريعة في وسائل انعقاد التبرعات حسب رغبة المتبوعين، خدمة لمقصد الإحسان، فأباحت تعليق هذه العقود على حصول الموت-كما في الوصية- مع أن ذلك مناف لأصل التصرف في المال، لأن المرء إنما يتصرف في ماله مدة حياته. وأعملت شروط المتبوعين في مصارف تبرعاتهم من تعميم وتحصيص وتأجيل وتأييد وسائل الشروط ما لم تكن منافية لمقصد أعلى... فالذى رجحه نظرالمالكية في شأن الشروط في الحبس والهبة والصدقة إمضاؤها، مثل اشتراط الاعتراض في الصدقة والهبة، وكذلك مسألة اشتراط المتصدق أو الواهب ألا يبيع ولا يهب" (ابن عاشور، 2012، 2012-216).

وليس ذلك متاحاً في عقود المعاوضات كما هو معلوم.

وقبل ذلك ذكر الإمام القرافي-رحمه الله تعالى- بأن اعتبار الشريعة لمقصد الإحسان في القرض خولفت من أجله ثلاثة قواعد شرعية: "قاعدة الربا إن كان في الربويات، كالنقددين والطعام، وقاعدة المزابنة، وهي بيع المعلوم بالجهول من جنسه إن كان في الحيوان ونحوه، في غير المثلثيات، وقاعدة بيع ما ليس عندك في المثلثيات، ثم قال: "وبسبب مخالفة هذه القواعد مصلحة المعروف للعباد، فذلك متى خرج عن المعروف امتنع، إما لتحقيل منفعة المقرض، أو لترددده بين الثمن والسلف، لعدم تعيين المعروف مع تعيين المخذور، وهو مخالفة القواعد" (القرافي، 2014، صفحة 5). وفي موضع آخر أشار إلى أن التشريع إنما تجاوز شرط انعدام الجهة والغرر في التبرعات رعاية لمقصد الإحسان ف "... ما هو إحسان صرف لا يقصد به تنمية المال، كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه الصدقات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن فاتت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً بخلاف القسم الأول(المعاوضات)، إذا فات بالغرر والجهالة ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع منع الجهة فيه. أما الإحسان الصرف فلا ضرر فيه، فاقتضت حكمة الشرع وحثّه على الإحسان التوسيعة بكل طريق، بالمعلوم والجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله" (القرافي، 2014، صفحة 348).

وعلى اعتبار هذا المقصد عالج الفقه الإسلامي مختلف القضايا التي تطرأ على واقع المعاملات المالية، ومنها-مثلاً- الحكم بجواز التأمين التكافلي -دون التأمين التجاري- رغم انطواهه على شيء من الغرر (القره داغي، 2001، صفحة 293). وهذا دأب الشريعة في تيسير سبل الإحسان في المعاملات المالية، وصياغة بنية تشريعية خاصة بالتبرعات تستثنى فيها الكثير من

القواعد والضوابط الالزامة لغيرها من العقود، تثميناً لمقصد الإحسان، ومن ذلك أن: "عقود الشركة (الإشراك) والإقالة والتولية والقرض مستثناة من حكم بيع الطعام قبل قبضه. فلو أن شخصاً اشتري طعاماً من شخص ثم أشرك فيه غيره، أو ولّاه إياه بنفس الثمن قبل قبضه، أو استقاله البائع فأقاله من الصفقة، فلا مانع من ذلك. وكذلك من افترض طعاماً فله بيعه من يد المقترض مباشرة إلى شخص ثالث. والسبب في استثناء هذه العقود هو أنها معدودة من المعاوضات التي يقصد من ورائها المعروف والإحسان، وليس المعاوضة المحسنة...، قال الإمام مالك -رحمه الله-: "ولا يحل بيع الطعام قبل أن يستوفى، لهي رسول الله- صلى الله عليه وسلم -عن ذلك، غير أن أهل العلم قد اجتمعوا على أنه لا بأس بالشرك والتولية والإقالة في الطعام وغيره. قال: وذلك أن أهل العلم أنزلوه على وجه المعروف، ولم ينزلوه على وجه البيع" (سكمحال، 2001، صفحه 300).

وعلى هذا النحو انتهض "مقصد الإحسان" مركزاً أخلاقياً يقوم عليه التشريع المالي في رعاية الحاجة الاجتماعية إلى التكافل والتعاون، ويتبنّاه أساساً في مواكبة مستجدات الجهد الخيري في مجالات البر والمعروف.

الخاتمة:

- أسست الدراسة على مركبة القيمة الأخلاقية في منظومة التكليف-عقائد وعبادات وتشريعاً - ل تستقر بتحليلها في بنية الفقه المالي تعيناً وتفريعاً، وتقيم مدى اعتداد البحث الفقهي بالمقصد الأخلاقي في صياغة الأحكام، وخلاصت إلى النتائج التالية:
- أ- إحاطة التشريع الإسلامي بتنظيم تفاصيل الحياة الفردية والاجتماعية، ومنها العلاقات المالية - على وجه الخصوص - باعتبارها مجالاً حيوياً للاحتكاك الاجتماعي جبلى فيه النفوس على فرط التدافع والتغلب في تبادل الأموال وتداول الحقوق والمنافع.
 - ب- محورية الأخلاق في منظومة التكليف عقيدة وعبادة وتشريعاً، باعتبارها-الأخلاق- أساساً في بناء الفرد والأمة والحضارة، ترجمة -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق".
 - ج- تمدد بعد الأخلاقى ضمن الإطار المرجعي للتشريع من خلال المنظومة الأخلاقية-قواعد ومقاصد-
 - د- تقرير منزع التعليل الأخلاقي في فروع التشريع المالي، حيث بدا-من خلال بعض النماذج التشريعية في المعاملات المالية- أن القيم الأخلاقية تمثل غايات أساسية، ومقاصد محورية، تحوم حولها أحكام الفقه، وترتبط بها وجوداً وعدماً. ومن ثم تبرز فلسفة التشريع الإسلامي في بناء النشاط الاقتصادي على المزاوجة بين القيمة الأخلاقية والمنفعة المادية.
 - هـ- حيوية التشريع المالي وقدرته على استيعاب مستجدات القضايا المالية، والتطورات الاقتصادية، والتصدي لها بالأطر التشريعية الأخلاقية الناجعة.
 - يـ- وتأسساً على النتائج السابقة، تحيل الدراسة إلى ضرورة بعث القراءة المنظومية الأخلاقية للفقه الإسلامي عموماً، والمالي-على وجه الخصوص-قصد الخروج به من النزعة النقلية التجريدية إلى دائرة التعليل الأخلاقي، ومن النظر الجزئي في المسائل والفرع إلى التفكير بالنسق والكلية، ومن دليل المسألة المفردة إلى المنطق القيمي الذي يحكم فروع الأبواب والمسائل. ومن خلال ذلك يمكن للتشريع المالي أن يقوم بديلًا متكملاً في تحقيق مصالح الحلق على الوجه الأكمل.

قائمة المراجع:

- ابن الأثير، مجد الدين(ت630هـ): *النهاية في غريب الحديث والأثر*، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، ط١، 1421هـ.
- ابن القيم: *إعلام الموقين عم رب العالمين*، دار ابن الجوزي، القاهرة، ط١، 2012، ج.2.
- ابن تيمية الحراني، أحمد بن عبد الحليم(ت728هـ): *مجموع الفتاوى*، ج.28.
- ابن حزم، علي بن أحمد(ت456هـ): *مداواة النفوس وتنذيب الأخلاق*، تحقيق: عبد الرحمن محمد عثمان، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، دط، دت.
- ابن رشد، محمد بن أحمد أبو الوليد القرطبي(ت595هـ): *البيان والتحصيل*، تحقيق: أحمد الجبائي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط٢، 1988، ج.15.
- ابن عابدين، محمد أمين(ت1252هـ): *حاشية رد المختار على الدر المختار*، الدار العالمية للنشر والتوزيع، القاهرة، ط١، 1433هـ-2012م، ج.7.
- ابن عاشور الظاهر: *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، دار سجنون، تونس، ط٤، 1437هـ-2016م.
- ابن عاشور: *أصول النظام الاجتماعي في الإسلام*، دار سجنون، تونس، ط٤، 2016م.
- ابن عبد السلام عز الدين(660هـ): *قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط*، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط١، 2003م.
- ابن عبد السلام، عز الدين عبد العزيز: *قواعد الأحكام في إصلاح الأنماط*، دار ابن حزم، بيروت، ط١، 2003م.
- ابن فارس، أحمد أبو الحسين(ت395هـ): *معجم مقاييس اللغة*، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، بيروت، ط١، 1399هـ-1979م، ج.5.
- ابن قادمة المقدسي: *المغنى*، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض، ط٣، 1997، ج.7.
- ابن قادمة المقدسي، موقف الدين(ت620هـ): *محنسر منهاج القاصدين*، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط١، 2004م.
- ابن قيم الجوزية: *الطرق الحكمية في السياسة الشرعية*، تحقيق: نايف بن أحمد الحمد، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ج.1.
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر(ت751هـ): *مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين*، دار الحديث، القاهرة، دط، 2005م، ج.2.
- ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر(ت774هـ): *تفسير القرآن العظيم*، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، 1999م، ج.4.
- ابن مسكونيه، أبو علي أحمد بن محمد(ت421هـ): *خديب الأخلاق*، دار الكتب العلمية، بيروت، 1985م.
- ابن منظور، محمد بن مكرم(ت711هـ): *لسان العرب*، دار لسان العرب، بيروت، مادة (ق ص د)، ج.3، ص:96.
- أبو الفتح أحمد: *المعاملات في الشريعة الإسلامية والقوانين المصرية*، مطبعة البوسفور، مصر، د.ط، 1323هـ-1913م، ج.1.
- أبو حامد الغزالى المستصنfi، دار الكتب العلمية، بيروت، 1993.
- أبو زهرة محمد: ابن حببل، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، مطبعة دار الفكر العربي، القاهرة، دط، دت.

- الباقي أبو الوليد(ت474هـ): **فصل الأحكام وبيان ما مضى عليه العمل عند الفقهاء والحكام**، تحقيق: محمد أبو الأفغان، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2002م.
- بن زغيبة عز الدين: **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، دار الصفوة، القاهرة، ط1، 1417هـ-1996م.
- بن زغيبة عز الدين: **مقاصد الشريعة الخاصة بالنصرفات المالية**، دار النفائس،الأردن، ط1، 2010م.
- بوحنأش نورة: **مقاصد الشريعة عند الإمام الشاطبي وتأصيل الأخلاق في الفكر العربي الإسلامي**، أطروحة دكتوراه، 2006-2007م، جامعة قسنطينة.
- حمادي ذويب: **الأخلاق في المظومة الأصولية** ، بحث منشور بمجلة تبين التي يصدرها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد:22، سنة:2017م.
- حمادي ذويب: **بحث الأخلاق في المظومة الأصولية** ، مجلة تبين للدراسات الفكرية والثقافية، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، العدد:6/22، 2017.
- دراز، محمد عبد الله: **دستور الأخلاق في القرآن**، مكتبة الفنون والآداب، القاهرة، ط1، 1436هـ-2015م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر(ت311هـ): **ختار الصحاح** دار المعارف، القاهرة، دط، دت.
- الراغب الأصفهاني: **الكليات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت، ج.1.
- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد(ت502هـ): **المفردات في غريب القرآن**، مكتبة نزار مصطفى الباز، دط، دت.
- الروكي، محمد: **نظريّة التقييد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء**، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 1994م.
- الريسيوني، أحمد بن عبد السلام: **نظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي**، تقديم: طه جابر العلواني، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، 1416هـ-1995م.
- الزبيدي: **تاج العروس من جواهر القاموس**، مرجع سابق، مادة "عمل"، ج.8.
- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني(ت1205هـ): **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد الستار أحمد فراح، مطبعة حكومة الكويت، دط، دت، ج.9.
- الزرقا مصطفى أحمد: **المدخل الفقهي العام**، دار القلم، دمشق، ط2، 2004م، ج.2.
- ركي مبارك: **الأخلاق عند الغزالى**، منشورات المكتبة العصرية، بيروت، دط، دت.
- السعدي عبد الرحمن: **تيسير الكريم الرحمن**، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 1424هـ-2003م.
- سكحال المجاجي محمد: **أحكام عقد البيع في الفقه الإسلامي المالكي**، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 2001م.
- الشاطبي، إبراهيم بن موسى أبو إسحاق(ت790هـ): **الموافقات**، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الميرية، مصر، ط1، 1421هـ، ج.3.
- شبيه، محمد عثمان: **المدخل إلى فقه العمعاملات المالية**، ط2، دار النفائس، عمان، الأردن، 1430هـ-2010م.
- الطاهر بن عاشور: **التحرير والتبيير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984م، ج.19.
- الطاهر بن عاشور: **مقاصد الشريعة الإسلامية**، دار سحقون، تونس، ط5، 1433هـ-2012م.
- الطوفى نجم الدين (ت716هـ): **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد الحسن التركي، مؤسسة الرسالة، دمشق، ط1، 2011م، ج.2.
- عبد الرحمن طه: **سؤال الأخلاق**، المركز الثقافي العربي، الدار البيضاء، المغرب، ط1، 2000م.

- عودة جاسر: **مقاصد الشريعة كفلسفة للتشریع الإسلامي-رؤية منظومية-**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، فرجينيا، ط1، 1432هـ-2012م.
- الغزالى، محمد بن محمد، أبو حامد(ت505هـ): **إحياء علوم الدين**، دار المعرفة، بيروت، دط، 1983م.
- الفاسى علال: **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط5، 1993م.
- فتحى البريني: **جوث في الفقه الإسلامي وأصوله**، مؤسسة الرسالة تاشرون، بيروت، ط2، 2008م.
- الفيروز آبادى، مجید الدين بن يعقوب(ت817هـ): **القاموس الخيط**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط8، 1432هـ-2008م.
- قدافي عزات الغانيم: **العندر وأثره في عقود المعاوضات المالية**، دار النفائس، عمان، ط1، 2008م.
- القرافى شهاب الدين(ت684هـ): **الفرق**، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1435هـ-2014م، ج3.
- القره داغي، علي محى الدين: **بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة**، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 2001م.
- القره داغي، علي محى الدين: **مقدمات في المال والملكية والعقد**، ط2، 1434هـ-2013م، ج4.
- الكاساني علاء الدين: **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الحديث، القاهرة، 2005م، ج5.
- الكيلاني، عبد الرحمن إبراهيم: **قواعد المقصود عند الإمام الشاطئ عرضاً ودراسة وتحليلاً**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1421هـ-2000م.
- المازري، محمد بن علي(ت536هـ): **المعلم بفوائد مسلم**، تحقيق: محمد الشادلى النيفر، الدار التونسية للنشر، تونس، 1988م، ج2.
- الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد(ت450هـ): **تسهيل النظر وتعجيل الظفر في أخلاق الملك**، تحقيق: محى هلال وحسن الساعاتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1981.
- محمد بن إبراهيم التوبجى: **موسوعة الفقه الإسلامي**، بيت الأفكار الدولية، الرياض، السعودية، ط1، 2009م، ج4.
- محمد عبد الله دراز: **كلمات في مبادئ علم الأحلاق**، المطبعة العالمية، القاهرة، دط، دت.
- الندوى على أحمد: **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**، دار عالم المعرفة، بيروت، 1999م، ج1.
- ياسين، محمد نعيم: **زكاة المال الحرام**، ضمن **أبحاث فقهية في قضايا الركامة المعاصرة**، مجموعة من المؤلفين، دار النفائس، عمان، 2010م، ج1.